تحت أمنه وأنت بلاده عنوة الجيش ثم غنمها المسلمون فالمشهور أنهم يملكها مسلما أو ذ
ميا سواء كانوا صغارا أو كبارا من زوجة أو غيرها لتبعية الولد لأمه في الرق والحرية ق
تنبيه الولد يتبع أمه في الرق والحرية وأباه في الدين والنسب
وإذا الجزية و فقد صرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأن ولد الزنى يتبع أمه في ا
لحرية والإسلام و في ابن ناجي في شرح المدونة ما يفيد ذلك وبه تعلم ما في شرح مق
ولما انتهى الكلام على قتال الكفار اتبعه بما ينشأ عنه
من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لأنها
أهم الثلاثة المانعة من القتال كما في قوله ودعوا للإسلام ثم جزية [illegible]
الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى
دارنا و قيل من جزى يجزي إذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس [illegible] وجمعها
الجزى بكسر الجيم مثل لحى و شرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ا
ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم
الإسلام وصونه و [illegible] الكلام في هذا الباب بأربعة الجالب
العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي يسكنه [illegible] أشار إلى الرابع بقوله [illegible]
و إلى المعقود عليه بقوله لكافر وإلى [illegible] بقوله

فصل

عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه المفسر أن الجزية مراد بها [illegible] الإمام للكافر
ذكر [illegible] على المشهور في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط
كون الكلام على وجه مخصوص والعاقد الإمام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء من غير
إذن الإمام لم يمض لكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر ويجب عليه إذا أبى له رده إلى مأ
منه [illegible] قاله في الجواهر وقوله لكافر أي لكل كافر

لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم عموما شموليا وإن كان قليلا وهو المناسب لغرضه
هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش إجماعا لأنه
طريقة لهم واستدلال [illegible] المؤلف بقوله [illegible] لا تعتق و [illegible] المسلم لا يتوهم أن عليه
جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله صح سباؤه الراهب والراهبة المنقطعين قبل القضاء
من [illegible] والزمن فإنه لا يقدر على دية إذ كل منهما لا يصح سباؤه مكلف حر قادر مخالط
لم يعتقه مسلم يعني أن شرط أخذ الجزية أن يكون المأخوذ منه مكلفا
حرا قادرا مخالطا لأهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد ولا من فيه شائبة
حرية ولا من غير قادر على شيء منها ولا من رهبان [illegible] لا يمكن [illegible] عنه فلا يصح
سباؤه ولا من أعتقه مسلم ببلد الحرب وإذا بلغ الصبي فإنها تؤخذ منه عند الحول ولا ينتظر
به تمام الحول [illegible] و انظر هل يجري ذلك في العبد إذا عتق والمجنون إذا
أفاق أم لا [illegible]
[illegible] استغنى بذكر الأداء عن اشتراط
[illegible] المحققة سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز سكنى منصوب بنزع
الخافض أي إذن الإمام في سكنى [illegible] وسكنى ممنوع من الصرف [illegible] يجوز فيما بعد الجر على
الإضافة والنصب وقوله غير مكة [illegible] تفسير لجزيرة العرب المشار إليه
بقوله عليه السلام لا يبقين دينان في جزيرة العرب و تمثل [illegible] المقدس والنخل
[illegible] من مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها
لكن يجوز لهم [illegible] إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك
لهم أيام عمر رضي الله عنه [illegible] من الشام إلى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة
أيام يتسوقون وينظرون في حوائجهم [illegible] ظاهر كلامهم أنهم لا يمكنون من الإ
قامة المذكورة لغير مصلحة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1